حقّ التّوارث بين الزّوجين في قانون الأسرة الإسلاميّة وقانون الإصلاح (الزّواج والطّلاق) لعام ١٩٧٦م لغير المسلمين بماليزيا (دراسة مقارنة)

الدكتور عبدالباري أونج*

ملخّص البحث

من المعلوم أنّ المجتمع الماليزي يتبنى تطبيق نوعين من قوانين الأحوال الشخصية؛ أولهما (Islamic Family Law Act) ، ويعرف بقانون الأسرة الإسلامية، وأمّا الثاني فهو (Law Reform Marriage and Divorce Act 1976)، ويعرف بقانون الإصلاح (الزواج والطلاق) لعام ١٩٧٦م، وبالنسبة للقانون الأول فإنّه خاص بالمسلمين ومستمد من الشريعة الإسلامية، وأمّا النوع الثاني فإنّه خاص بغير المسلمين وهو قانون وضعي؛ ومن ثم فإنّ هذه الدراسة ستحاول جاهدة تأصيل القول في حقّ التّوارث بين الزّوجين في القانونين بغية البحث عن السبل والوسائل المعينة على التقريب بين القانونين، مع بيان أوجه الاتفاق أو الاختلاف بينهما، وكذلك إبراز السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق مدى التقريب بين القانونين إن أمكن ذلك.

---

* كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

مقدّمة

الحمد لله الذي خلق فسوّى، والذي قدّر فهدى، والذي خلق الزوجين الذكر والأنثى، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[١]، وقال أيضا: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٢].

فإنّ الإسلام يهتم بشكل واضح ببناء الأسرة بدءاً بتحديد مقدمات الزواج الضرورية، ومرورًا ببيان شروطه، وموانعه، وانتهاء بتحديد طرق إنهائه. وللأسرة في الإسلام منزلة سامية، ومكانة عالية؛ ذلك لأنّها الخلية الأساسية التي يتكون منها المجتمع، ويصلح بصلاحها، ويسعد بسعادتها، كما يفسد بفسادها، ويشقى بشقائها.

ومن المعروف أن لعقد الزواج الصحيح طرفين: الرجل والمرأة، ويترتب على هذا العقد الصحيح حقوقاً تنفرد بها المرأة دون الرجل، وأيضاً حقوقاً للزوج يختص بها دون المرأة، فضلا عن الحقوق المشتركة بين الطرفين، وهي: حق الاستمتاع، وحق التوارث، وحرمة المصاهرة، وحسن المعاشرة، وثبوت النسب. وفي هذا البحث سوف أتناول ثلاثة مباحث؛ هي على التوالي:

١. حقّ التّوارث بين الزّوجين في الفقه الإسلامي.
٢. حقّ التّوارث بين الزّوجين في قانون الأسرة الإسلاميّة
٣. حقّ التّوارث بين الزّوجين في قانون الإصلاح (الزواج والطلاق) لعام ١٩٧٦م لغير المسلمين بماليزيا

---

[١]- سورة النساء: ١

[٢]- سورة الروم: ٢١

١– حقّ التّوارث بين الزّوجين في الفقه الإسلامي:

حقّ الاستمتاع هو الحق الأصلي المشترك بين الزوجين، وينبع من هذا الحق الأصلي حق التوارث بينهما، ويثبت هذا الحق في الزواج الصحيح إذا مات أحد الزوجين والزوجية قائمة، سواء كان الزواج في مرض الموت أم كان الزواج وهُمَا في صحة كاملة؛ قال الإمام السرخسي (ت ٤٩٠هـ): "الأسباب التي بها يتوارث ثلاثة: الرحم، والنكاح، والولاء"[١].

والنكاح الذي يكون سببا للإرث بين الزوجين هو النكاح الصحيح، فإذا مات أحد الزوجين في هذا النكاح ورثه الآخر، سواء كان الموت قبل الدخول أم بعده، إذا كان عقد النكاح عند وفاة أحدهما قائما حقيقة، أو حكما كالمعتدة من طلاق رجعي. وقال العمراني: "وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته ... وقع الطلاق. فإن كان الطلاق رجعيا، فمات وهي في العدة، أو ماتت قبله في العدة ... ورث أحدهما صاحبه بلا خلاف أيضا؛ لأن الرجعية حكمها حكم الزوجة إلاّ في إباحة وطئها، فهي كالحائض"[٢]. وإذا كان الطلاق في مرض موته رجعيا يتورث أحدهما الآخر إذا مات أحدهما، ففي الطلاق في الصحة كان أولى.

والزواج قد ربط الزوجين بعلاقة شخصية هي أقرب من أي شخص آخر، فكانت سببا في علاقة النسب للأولاد، وهم مقدمون في المنزلة الأولى من الورثة، فكان الواجب أن يكون الباقي من الزوجين بعد وفاة الآخر محل عناية الشريعة الإسلامية. فلنبدأ بتوضيح حالة الزوجة أولا، ثم نأتي بحالة الزوج ثانيا.

---

[١] – السرخسي، محمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، (بيروت: دارالمعرفة، ١٤٠٦هـ) ج ٢٩، ص ١٣٨.

[٢] – العمراني، أبو الحسين بن يحي، **البيان في مذهب الشافعي**، (لبنان: دار المنهاج، ط١)، ج ٩، ص ٢٥.

أ- حالة الزوجة إذا مات الزوج:

١- لها الربع من التركة في حالة لم يترك الزوج أولادا ولا أولاد ابن، وإن نزلوا. وقال الماوردي: "للزوجة فرضان: أعلى وأدنى، فأمّا الأعلى فهو الربع، يفرض لها إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن"[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾[٢].

٢- لها الثمن من التركة في حالة أن يترك الزوج أولادا، أو أولاد ابن، وإن نزلوا. قال الشافعي: "فإن كان للميت ولد، أو ولد ولد، وإن سفل، فلها الثمن"[٣]. وهذا بناء على قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[٤].

فالآية القرآنية تبين حالتين للزوجة في الميراث، وهما: إمّا الربع، وإمّا الثّمن، فلا يجوز الزيادة، ولا النقص فيهما، بل لا يجوز إسقاط حقها. ومن الجدير بالذكر أن الزوجة تستحق ميراثها من زوجها إذا مات زوجها في حال قيام الزواج الصحيح بينهما، أو مات وهي في العدة من طلاق رجعي، سواء أكان قد طلقها وهو صحيح أم هو مريض مرض الموت، أم مات وهي في العدة من طلاق بائن، بشرط أن يكون قد حصل منه وهو مريض مرض الموت[٥]، وهذا رأي الجمهور خلافا للشافعي[٦].

---

[١]- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه المذهب الشافعي**، (بيروت: دار الفكر) ج ١٠، ص ٢٦٢.

[٢]- سورة النساء: ٢١

[٣]- الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج ١٠، ص ٢٦٢.

[٤]- سورة النساء:٢١

[٥]- محمد محي الدين عبد الحميد، **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦)، ص ١٠٨.

[٦]- انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، (المنصورة: دار الوفاء، ط ١) ج ٥، ص ٦٤٣. المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي، **الهداية شرح بداية المبتدي**، (بيروت: دار الكتب، ط ١، ١٩٩٦م)، ج ٣، ص ٣٣٠. الحطاب، أبو عبد الله، محمد بن يوسف، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢،ج ٥، ص ٢٨٣. ابن قدامة، أبو محمد بن عبدالله بن أحمد، **المغني**، (الرياض: دار عالم الكتب، ط٤، ١٤١٢هـ)،ج ٩، ص ١٩٤.

ب– حال الزوج إذا ماتت الزوجة:

١– له النصف من التركة في حالة عدم إنجاب الزوجة، وإذا لم تترك ولدا يرثها، ولا ولد ابن، وإن نزل. قال الماوردي في شرح قول الشافعي (وللزوج النصف): "فرض الزوج النصف إذا لم يحجب"[١]، ومراد الماوردي لم يحجب حجب نقصان، وهذا بناء على قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[٢].

٢– له الربع من التركة في حالة إن تركت الزوجة ولدا، أو ولد ابن، وإن نزل. قال الشافعي: "فإن كان للميتة ولد، أو ولد ولد، وإن سفل، فله الربع"[٣]. وهذا بناء على قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾[٤].

والآيات القرآنية تبين أن للزوج حالتين في الميراث، وهما الحالة الأولى النصف، والحالة الثانية الربع، ولا يجوز الزيادة ولا النقص فيهما، بل لا يجوز إسقاط حقه في الميراث. ومن الجدير بالذكر أن الزوج يرث زوجته في ثلاث حالات: الأولى أن تموت الزوجة حال قيام الزواج الصحيح بينهما، والثانية أن تموت وهي في العدة (طلاق رجعي)، والثالثة أن تموت وهي في العدة من فرقة حاصلة بسبب منها، وهي أن يكون مريضاً مرض الموت؛ لأن في حصول هذه الفرقة منها وهي في هذه الحالة شبهة أنها قصدت بذلك حرمانه من الميراث، فرددنا عليها قصدها السيئ[٥].

وهل يؤدي الطلاق في مرض الموت إلى إسقاط حق المرأة؟ هذا محل خلاف بين الفقهاء؛ حيث يرى الشافعي أنّ حق المرأة في الميراث يسقط، بحيث يصح طلاق المريض

---

[١]– الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج ١٠، ص ٢٦٠.

[٢]– سورة النساء: ٢١

[٣]– الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج ١٠، ص ٢٦٠.

[٤]– النساء: ٢١

[٥]– محمد محي الدين عبد الحميد، **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**، ص ١٠٧.

مرض الموت، وتترتب عليه جميع آثاره[١]، أما الجمهور فيرون أن المطلقة في مرض موت الزوج ترثه إذا مات من مرضه إذا كانت في العدة ردا لقصده السيئ في تطليقها في مرض الموت[٢].

ومن الجدير بالذكر هنا أن سهم ميراث المرأة أقل من ميراث الرجل، وهو الذي ينتقده المنادون بحق المساواة في القانون الإسلامي، وهم يطالبون بكون سهم المرأة معادلا لسهم الرجل. في الحقيقة أن هذه الشبهة قد أثيرت منذ صدر الإسلام، فقد أجاب الإمام الصادق عن سؤال، وهو ما بال المرأة المسكينة تأخذ سهما ويأخذ الرجل سهمين؟ بقوله: "إن ذلك كان بسبب أنّ الإسلام قد أعفى المرأة من الجهاد في سبيل الله، وفرض لها على الرجل المهر والنفقة، كما أنه في بعض الجنايات غير العمدية، حين يجب على أقارب الجاني أن يدفعوا الدية، تعفى المرأة من الاشتراك في الدفع؛ لهذا جعل سهم المرأة في الإرث أقل من سهم الرجل"[٣]. وهناك أسباب أخرى عديدة يغفل عنها الرجال المجردون من الحكم الإسلامي.

٢- حق التوارث في قانون الأسرة الإسلامية للمسلمين بماليزيا:

لم يرد في قانون الأسرة الإسلامية صراحة حق التوارث بين الزوجين. وكذلك لم ترد في القانون المواد القانونية التي تخص أحكام الميراث، مع أن هذا العلم له مكانة خاصة في الإسلام؛ لما له من علاقة ظاهرة بكل فرد في المجتمع، من حيث إنه يختص بتوزيع الثروة على مستحقيها توزيعا عادلا[٤]، بل لم يرد قانون الميراث مكتوبا للمسلمين حاليا، بل يخضع تحت

---

[١]- انظر: الشافعي، **الأم**، ج ٥، ص ٦٤٣.

[٢]- انظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**،ج ٣، ص ٣٣٠. الخطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج ٥، ص ٢٨٣. ابن قدامة، **المغني**، ج ٩، ص ١٩٤.

[٣]- نقلا من الشهيد آية الله مرتضى المطهري، **نظام حقوق المرأة في الإسلام**، (منظمة الإعلام الإسلامي معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية)، ص ٢٠٧.

[٤]- عبد الكريم محمد نصر، **تسهيل المواريث والوصايا**، (دمشق، دار البشائر ط. ١٩٩٢ص ١٥.

ولاية الإدارة الأرضية إذا كان المال أقل من (RM600,000)، أمّا إذا كان المبلغ أكثر من هذا فيكون تحت المحكمة العليا، ومع هذا يكون التقسيم مبنيا على شهادة الفرائض.

وحق الميراث يطلبه صاحبه من المحكمة المدنية، ثم تطلب المحكمة المدنية من المحكمة الشرعية إصدار " شهادة الفرائض"؛ حيث تبين فيها مَن يستحق التركة، وكم يكون نصيبه[١]. وتصدر المحكمة الشرعية نصيبا لكل وارث كما قرره الشرع، ومن أمثلة ذلك أنّ المحكمة قد أصدرت " شهادة الفرائض " تفرض فيها للزوج الربع من جميع تركة زوجته المتوفاة، ولها ثلاثة أبناء، وأربع بنات[٢]، وهي موضحة في الجدول الآتي:

زوج – ¼	١١
بنت – ع	٣
بنت – ع	٣
بنت – ع	٣
ابن – ع	٦
ابن – ع	٦
ابن – ع	٦
ابن – ع	٦
المجموع	**٤٤**

فهنا حصل الزوج على ربع التركة، وهو (١١) من (٤٤).

---

[1] – Yang Ariff Dato' Abdul Hamid bin Haji Mohammad, "Administration of Property in Malaysia: A Civil and Shari'ah Law Perspective". Unpublished paper presented in Seminar on Islamic Property Management Exploring New Horizon in the Property Management, 7 – 8 Nov, 2001, pp. 6 – 9.

[٢] – رقم الملف 14005-040-144-2003 في المحكمة الشرعية.

وقد أصدرت المحكمة أيضا "شهادة الفرائض" تفرض فيها للزوجة بالثمن من تركة زوجها المتوفي، وله ابنان اثنان، وثلاث بنات[١]، وهي موضحة في الجدول الآتي:

زوجة -١/٨	١
ابن — ع	٢
ابن — ع	٢
بنت — ع	١
بنت — ع	١
بنت — ع	١
المجموع	٨

وهنا حصلت الزوجة على ١/٨، وهو (١) من (٨). ومن الجدير بالذكر هنا أن الشهادة التي تصدرها المحكمة الشرعية تختم بتوقيع من قاضي المحكمة الشرعية الابتدائية، ثم يتم المصادقة عليها من قبل المحكمة الشرعية العليا.

وكما بيّنّا أن الشرع قرّر أنّ الزوج والزوجة من أصحاب الفروض، وجميع علماء المذاهب متفقون على أنه يبدأ عند تقسيم التركة على أصحاب الفروض، فإن بقي من التركة شيء بعد توزيع فروضهم يعطى ما يتبقى لأهل الدرجة الثانية، وهم العصبة النسبية للميت.

والذي يبدو هنا أنه لا بدّ من إصدار قانون الميراث الذي يخص المسلمين ببيان طرق تقسيم الميراث بين المسلمين، فيرى الباحث ألا نكتفي بالرجوع إلى حكم الشرع فقط دون أن يكون لدى المسلمين المواد القانونية عن الميراث المقتبسة من حكم الشرع.

---

[١]- رقم الملف 14001-040-112-2003 في المحكمة الشرعية.

٣ – حق التوارث في قانون الإصلاح (الزواج والطلاق) لعام ١٩٧٦م لغير المسلمين بماليزيا:

نبدأ أولا بالمواد القانونية التي تتعلق بهذا الحق، وهي المادة ٦٦ (١) التي تنص على أن [مال الزوجة بعد موتها، وهي منفصلة عن زوجها السابق بقرار الانفصال القضائي، يتم تقسيمه إذا تركته دون وصية إلى الورثة، كحالة الزوجة التي مات زوجها الأسبق عنها][1].

وإن ثبوت التوارث بين الزوجين من الحقوق المشتركة بين الزوجين، وذلك إذا مات أحدهما والرابطة الزوجية بينهما ما زالت قائمة، وأمّا إذا ماتت الزوجة في حالة انفصالها عن زوجها بقرار الانفصال القضائي، يكون تقسيم ميراثها كأن الزوج قد مات قبلها، وحيث تنص المادة ٦٦ (١) على ذلك.

ومن الجدير بالذكر أن آثار الانفصال القضائي كمثل آثار الطلاق، ولكنه ليس بطلاق. وبناء على المادة ٦٦(١)، فإن موت الزوجة بعد انفصالها من زوجها بقرار المحكمة يؤدي إلى سقوط حق الزوج في طلب تركتها، وبالتالي سقوط حقه بعد حدوث الطلاق بينهما أولى. ومفهوم المخالفة لهذه المادة أيضا أنه إذا مات الزوج في حالة انفصاله من زوجته بقرار الانفصال القضائي، يكون تقسيم ميراثه كأن الزوجة قد ماتت قبله. ويرى شمس الدين شهور أنه يحتمل احتمالا كبيرا، ولا يمكن أن يكون مفهوم المخالفة أمرا مقبولا أمام المحكمة؛

---

[1] – تنص المادة (٦٦) من قانون الإصلاح (الزواج والطلاق) لعام ١٩٧٦م لغير المسلمين على ما يلي:

LRA. Section 66. Property of wife after judicial separation.

[1]– The property of a wife who at the time of her death is judicially separated from her husband shall, in case he dies intestate, go as it would have gone if her husband had been then dead.

[2]– Where, upon any such judicial separation, alimony has been decreed or ordered to be paid to the wife and the same is not duly paid by the husband he shall be liable for necessaries supplied for her use.

لأن هذه المادة تخص فقط تركة المرأة، وليست للمادة علاقة بموت الزوج أو تركته[١].

ولم يرد ذكر تفاصيل مقدار التوارث بين الزوجين في قانون الإصلاح (الزواج والطلاق) لعام ١٩٧٦م لغير المسلمين إلاّ ما ذكرته المادة (٦٦) السابقة، ولكن وردت تفاصيل أحكام المواريث في القانون الماليزي لتقسيم التركة بين الورثة تحت رقم (٣٠٠) لسنة ١٩٥٨م (Distribution Act 1958, Act 300)، وقانون الوصية تحت رقم (٣٤٦) لسنة ١٩٥٩م (Act 34 .1959 Will Act) وقانون الميراث (الأسرة) رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١م (Act 39.Act 1971 (Family Provision Inheritance).

وقانون تقسيم التركة بين الورثة قد حدد سهما مقدّرا بالتسوية للزوج والزوجة في التركة إذا مات أحدهما، فتكون أحوال الزوج أو الزوجة من التركة كالآتي:

١-الحالة الأولى: أن يكون للزوج كل التركة إذا ماتت زوجته، وذلك فيما إذا لم يكن للزوجة المتوفية ولد أو ابن ولد، وإن نزل، ولم يكن لها أيضا والد أو والدان، وكذلك الحال للزوجة، حيث تنص المادة ٦(١) (a)[٢] على ذلك.

٢- الحالة الثانية: أن يكون للزوج نصف التركة إذا ماتت زوجته، وذلك فيما إذا لم يكن للزوجة المتوفية ولد أو ابن ولد، وإن نزل، مع وجود والدها أو والديها، وكذلك الحال للزوجة، حيث تنص المادة ٦ (١) (b)[٣] على ذلك.

---

[1] – Shamsuddin Suhor, **Panduan Ringkas Akta** 164, p. 119.

[٢]- تنص المادة ٦١ (١) (a) من قانون تقسيم التركة على ما يلي:

Distribution Act. Section 6(1) *(a)* if an intestate dies leaving a spouse and no issue and no parent or parents, the surviving spouse shall be entitled to the whole of the estate.

[٣]- تنص المادة ٦(١) (b) من قانون تقسيم التركة على ما يلي:

Distribution Section. Act. 6 (1) (b) if an intestate dies leaving no issue but a spouse and a parent or parents, the surviving spouse shall be entitled to one-half of the estate and the parent or parents shall be entitled to the remaining one-half.

٣- الحالة الثالثة: أن يكون للزوج ثلث التركة إذا ماتت زوجته، وذلك فيما إذا لم يكن للزوجة المتوفية والدها أو والداها مع وجود ولد أو ابن ولد، وإن نزل. وكذلك الحال للزوجة، حيث تنص المادة ٦(١)(e)[١] على ذلك.

٤- الحالة الرابعة: أن يكون للزوج ربع التركة إذا ماتت زوجته، وذلك إذا كان للزوجة المتوفية ولد أو ابن ولد، وإن نزل، ولها أيضا والدها أو والداها. وكذلك الحال للزوجة، وتنص المادة ٦(١) (d)[٢] على ذلك.

وباختصار، فإن نصيب الزوج أو الزوجة كما حدده القانون، إما أن يأخذ الزوج التركة كلها، أو له نصف التركة، أو ثلث التركة، أو ربع التركة، وهذه الأحوال الأربعة في تحديد قدر معين من التركة عند موت الزوج دون تركه وصية في ماله، وكذلك الحال للمرأة، ويسقط هذا الحق المقدر في الميراث إذا مات أحد الزوجين ولديه الوصية عن كل أمواله؛ فحينئذٍ تنفذ أحكام الوصية وفق قانون الوصية، كما حدده الموصي، ولم يأخذ قانون الميراث بعين الاعتبار هذه التقسيمات[٣]. ومع هذا فمن حق الزوج أن يطالب بحقه في التركة أمام المحكمة وفق قانون الميراث (الأسرة) رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١م، إذا لم يوافق على هذه الوصية، ويحدد القاضي باجتهاده تحديد نصيبه من الميراث، وكذلك الحال للزوجة.

---

[١]- تنص المادة ٦(١) (e) من قانون تقسيم التركة على ما يلي:

Distribution Section. Section 6(1)(e) if an intestate dies leaving a spouse and issue but no parent or parents, the surviving spouse shall be entitled to one-third of the estate and the issue the remaining two-thirds;

[٢]- تنص المادة ٦ (١) (d) من قانون تقسيم التركة على ما يلي:

Distribution Act. Section 6(1) (d) if an intestate dies leaving no spouse and no issue but a parent or parents, the surviving parent or parents shall be entitled to the whole of the estate;

[3]- Mimi Kamariah Majid, **Undang-Undang Keluarga di Malaysia**, p 193.

ومن الجدير بالذكر هنا، أنه يجوز للزوج أن يوصي بأمواله إلى زوجته، وكذلك الحال للزوجة، حيث تنص المادة (٦) من قانون إثبات النسب ذي الرّقم (٦٠)[١] على ذلك.

وقد أصدرت المحكمة في شهر فبراير سنة ٢٠٠٦م القرار التالي الذي يفرض للزوجة الربع من تركة زوجها المتوفى وله ابن[٢]، وهي موضحة في الجدول التالي:

زوجة – ١/٤
ابن – ١/٢

فهنا حصلت الزوجة على الربع من تركة زوجها المتوفى؛ لأنّ لديه ابنا.

مقارنة حق التوارث بين الزوجين في القانونين:

يتفق القانونان على حق التوارث بين الزوجين من حيث المبدأ؛ بحيث إذا مات أحد الزوجين في النكاح الصحيح ورثه الآخر، ولكنهما يختلفان في تفاصيل هذا الحق؛ فقانون الأسرة الإسلامية وفق حكم الشرع يفرّق بين حال الزوج وحال الزوجة في نصيب كلّ منهما في التركة إذا مات أحدهما، فيكون نصيب الرجل نصف التركة، وذلك فيما إذا لم يكن لزوجه المتوفاة فرع وارث أصلا؛ بألا يكون لها ابن، ولا ابن ابن، وإن نزل أبوه، ولا بنت، ولا بنت ابن، وإن نزل أبوهما، فإن كان لها فرع غير وارث كبنت البنت، فإنّ وجوده وعدمه سواء، أمّا نصيب الزوجة في مثل هذه الحالة فهو ربع التركة، ونصيب الزوج لغير المسلمين نصف التركة إذا ماتت زوجته، وذلك فيما إذا لم يكن للزوجة المتوفاة ولد أو ابن ولد، وإن نزل، مع وجود والدها أو والديها، وكذلك الحال بالنسبة للزوجة، كما تنص المادة ٦ (١) (b)[٣] على ذلك.

---

[١]- انظر: المادة ٦ من قانون إثبات النسب.

[2]Phang Siew Fa V. Aw Kim Siok [2006] **Current Law Journal (CLJ)**, Vol 6, p 25.

[٣]- تنص المادة ٦ من قانون تقسيم التركة على ما يلي:

فقانون الأسرة الإسلامية يفرق بين الزوج والزوجة في النصيب المقدر لكل منهما من الميراث، أمّا قانون الإصلاح (الزواج والطلاق) لعام ١٩٧٦م لغير المسلمين فلا يفرق بين الزوج والزوجة في نصيبهما المقدر من الميراث، وكأن مبدأه في تقسيم التركة مبني على التسوية بين الزوج والزوجة؛ لأنه قانون مدني، وليس إسلاميا. فيكون حال الزوج إما نصف التركة، أو الربع، أمّا الزوجة فيكون حالها إمّا الربع، وإما الثّمن وفق حكم الشرع، وأمّا النصيب المقدر من الميراث لغير المسلمين فهو إمّا كلّ التركة، أو نصف التركة، أو ثلث التركة، أو ربع التركة، ويكون بالتسوية بين الزوج والزوجة.

ولا يأخذ الزوج كل التركة مهما كان الأمر، بل يحصل على نصيبه المقدر فقط؛ إما النصف، وإما الربع، وكذلك الزوجة، فلا تأخذ كل التركة مهما كان الأمر، بل تأخذ نصيبها المقدر فقط؛ إما الربع، وإما الثمن، ويختلف هذا عن نصيب الزوج والزوجة لغير المسلمين؛ بحيث يأخذ الزوج في حال معيّن كل التركة، وكذلك المرأة.

فالشريعة الإسلامية تفرق بين نصيب الزوج أو الزوجة عند وجود ولد، أو ابن ولد، أو بنت ولد، فيكون نصيب الزوج إما النصف في حالة عدم وجود ولد، وإما الربع في حالة وجوده، أمّا الزوجة فنصيبها إما الربع في حالة وجود ولد، وإما الربع في حالة عدم وجود الولد، فلا تأثير لهذا النصيب المقدر مع وجود والد الميت، أو والديه، أمّا نصيب الزوج والزوجة وفق قانون الإصلاح (الزواج والطلاق) لعام ١٩٧٦م لغير المسلمين مع وجود الوالد أو الوالدين فله تأثير؛ فللزوج أو الزوجة ثلث التركة مع وجود الولد مع الوالد، وللزوج أو الزوجة ربع التركة في حالة وجود الولد مع عدم وجود الوالد أو الوالدين.

ومن الجدير بالذكر هنا، أنه إن كان للميت فرع غير وارث كبنت البنت، فإن وجوده وعدمه سواء؛ أي أن وجود بنت البنت لا معنى له في النصيب المقدر وفق حكم الشرع، أمّا في قانون الإصلاح (الزواج والطلاق) لعام ١٩٧٦م لغير المسلمين فيعتبر فرع الميت كبنت

Distribution Act. Section 6 (1) (b) if an intestate dies leaving no issue but a spouse and a parent or parents, the surviving spouse shall be entitled to one-half of the estate and the parent or parents shall be entitled to the remaining one-half;

البنت، فإنّ وجودها وعدم وجودها ليس سواء؛ لأن لوجودها تأثيرا في النصيب المقدر؛ لأنه في قانون الإصلاح (الزواج والطلاق) لعام ١٩٧٦م لغير المسلمين لكل فرع فرع وارث لا يوجد عندهم فرع للميت غير وارث.

إنّ الزوج يرث زوجته في ثلاثة أحوال وفق الشريعة الإسلامية، وهي:

الحالة الأولى: أن تموت الزوجة حال قيام الزواج الصحيح بينهما.

الحالة الثانية: أن تموت وهي في العدة من طلاق رجعي.

الحالة الثالثة: أن تموت وهي في العدة من فرقة حاصلة بسبب منها، وهي مريضة مرض الموت.

أمّا الزوجة فتستحق ميراثها من زوجها إذا مات زوجها في حال قيام الزواج الصحيح بينهما، أو مات وهي في العدة من طلاق رجعي، سواء أكان قد طلقها وهو صحيح أم هو مريض مرض الموت. أمّا الزوج أو الزوجة وفق قانون الإصلاح (الزواج والطلاق) لعام ١٩٧٦م لغير المسلمين فيرث أحدهما في حالة واحدة، وهي أن يموت أحدهما حال قيام الزواج الصحيح بينهما، ولا يوجد في قانون الإصلاح (الزواج والطلاق) لعام ١٩٧٦م لغير المسلمين مدة للعدّة من الطلاق.

ويختلف قانون الأسرة الإسلامية عن قانون الإصلاح (الزواج والطلاق) لعام ١٩٧٦م لغير المسلمين في قضية " الانفصال الجسماني القضائي بين الزوجين"، فبهذا الانفصال يسقط حق أحدهما في التوارث بينهما وفق قانون الإصلاح (الزواج والطلاق) لعام ١٩٧٦م لغير المسلمين، كما تنص عليه المادة (٦٦)[١]، ولا يعترف قانون الأسرة الإسلامية بـ" الانفصال الجسماني القضائي بين الزوجين".

ويختلف قانون الأسرة الإسلامية عن قانون الإصلاح (الزواج والطلاق) لعام ١٩٧٦م لغير المسلمين حول تركة الميت في حال وصيته، بالرغم من أنه لم يرد في قانون الأسرة الإسلامية مواد قانونية تتعلق بالميراث، وكذلك لم يرد قانون الوصية مكتوبا للمسلمين إلا بناء على حكم الشرع، فلا بد من تكوين لجنة خاصة لإضافة أحكام الميراث والوصايا في

---

[١]- انظر: المادة ٦٦ من قانون الإصلاح (الزواج والطلاق) لعام ١٩٧٦م لغير المسلمين.

قانون الإسرة الإسلامية. فبناء على حكم الشرع يجب تنفيذ وصية الميت أولا، ثم توزيع ما بقي على ورثته، ولكن قيّدت الوصية المشروعة في الإسلام بقيدين:

الأول: عدم نفاذها للوارث إلاّ بإجازة الورثة، لقوله ﷺ: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"[١].

الثاني: تحديد مقدارها بالثلث، لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص الذي أراد الإيصاء بثلثي ماله أو بشطره، إذ لا وارث له إلاّ ببنيه: "الثلث، والثلث كثير، إنّك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس"[٢]، أمّا الزائد عن الثلث فهو من حق الورثة، ولا ينفذ تصرف المورث فيه إلاّ بموافقتهم ورضاهم.

وبناء على هذا، فإن الوصية بما زاد عن الثلث تقع صحيحة، ولكنها موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت وطبقت، فإذا أوصى الموصي بكل أمواله، وكان للموصي وارث خاص، وهو زوجته، فحينئذ يأخذ الموصى له ثلث التركة أولا، ثم تأخذ الزوجة نصيبها إن كانت مع الولد فتأخذ الثمن من باقي التركة بعد تنفيذ الوصية بالثلث، وإن لم ينجب فتأخذ الربع من باقي التركة بعد تنفيذ الوصية بالثلث. وحق أحد الزوجين في التوارث ثابت، ونصيب أحدهما ثابت بعد تنفيذ ثلث الوصية، وهذا يختلف عن غير المسلمين؛ بحيث يسقط نصيب أحد الزوجين في التركة بوصية الميت، وحينئذ يتم توزيع كل التركة وفقا لما حدده الموصي، ولكن يجوز لأحدهما أن يطلب حقه أمام المحكمة، وحينئذ يكون نصيب أحدهما وفق اجتهاد القاضي.

ومن الجدير بالذكر هنا، أن قانون الأسرة يختلف عن قانون الإصلاح (الزواج والطلاق) لعام ١٩٧٦م لغير المسلمين من حيث إنه لا يجوز الوصية لوارث، وبناء على هذا، لا يجوز للزوج أن يوصي بأمواله إلى زوجته، وكذلك الزوجة، إلاّ إذا أجاز ورثته وصيته لورثته، أمّا

---

[١] – رواه أبو داود، في: باب ما جاء في الوصية للوارث من كتاب البيوع. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٧م، ج٢، ص ١٠٣.

[٢] – رواه البخاري ، في: باب الوصايا، من كتاب الوصايا، البخاري، **صحيح البخاري**، ج ٤، ص ٢٢.

الوصية وفق قانون الأسرة لغير المسلمين فيجوز للزوج أن يوصي بأمواله إلى زوجته، وكذلك الحال بالنسبة للزوجة، وتنص المادة (٦) من قانون إثبات النسب على ذلك[١].

أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانونين:

يعتبر النكاح الصحيح سبب الإرث بين الزجين وفق القانونين، ومع ذلك فهما يختلفان في تفاصيل حق التوارث؛ حيث يفرق قانون الأسرة الإسلامية في النصيب المقدر لكل من الزوجين، بينما مبادئ تقسيم التركة لغير المسلمين مبنية على المساواة بين الزوج والزوجة. وكذلك يختلف القانونان في نصيب الزوج أو الزوجة عند وجود ولد، أو ابن ولد. ويتفق القانونان على أن للوصية أثرا في تقسيم التركة، ولكنهما مختلفان في مدى تأثير هذه الوصية على تقسيم التركة، والوصية في قانون الأسرة الإسلامية مقدارها لا يزيد عن ثلث التركة، بينما تكون الوصية في قانون الأسرة لغير المسلمين لا حدّ فيها، وبناء على هذا، يجوز لكل من الزوجين أن يوصي بجميع أمواله، ويختلف القانونان في الموصى له؛ حيث لا وصية لوارث في الإسلام، أما الوصية لغير المسلمين فيسمح بها للوارث.

نتائج البحث:

حق التوارث من الحقوق المشتركة بين الزوجين قررته الشريعة الإسلامية؛ وبالتالي ضرورة إنشاء قانون يقوم على تطبيقه قاضٍ شرعي مؤهل، ومع ذلك لا يوجد هناك قانون للمواريث والوصايا ضمن قانون الأسرة الإسلامية، والمعتمد في حق التوارث بالرجوع إلى الكتب الفقهية القديمة، وبناء على هذا، لا بد من تعيين واختيار القاضي الشرعي من ذوي الاختصاص في الشريعة الإسلامية، والمتعمقين في هذا المجال؛ لأن القانون المعمول به يبيّن أحكام المواريث والوصايا، وهي غير موجودة الآن، وهذا مما يوجب أن يكون القاضي مؤهلا تأهيلا كافيا للحكم في مثل هذه الأمور، والفصل فيها، بالاعتماد على مطالعة الكتب

---

[١] – انظر: المادة ٦ من قانون إثبات النسب.

الفقهية التراثية العربية، وهي -كما هو معلوم - معروضة بأسلوب يختلف عن أسلوب العصر، وهي بعبارات صعبة غير مألوفة، وفي الوقت نفسه، فإن هذه الكتب مكتوبة باللغة العربية، وهي لغة أجنبية، وليست لغة سكان البلاد، ولا يفهمها إلاّ المتخصص في هذا المجال.

وبناء على ما سبق، لا بدّ من الإسراع في تقنين أحكام المواريث والوصايا في قانون الأسرة الإسلامية بولاية كوالا لمبور الفيدرالية لعام ١٩٨٤م في ماليزيا، فليس مقبولا إغفال هذه الأحكام؛ وذلك باعتبارها جزءا لا يتجزأ من أحكام المناكحات في الفقه الإسلامي.

ولا يمكن التقريب بين القانونين في حق التوارث، خاصة أن أوجه الاختلاف بين القانونين كبيرة جدا مع أنهما - من حيث المبدأ- يتفقان في استيفاء حق التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما في النكاح الصحيح ورثه الآخر، ولكنهما يختلفان في تفاصيل هذا الحق، وعلى سبيل المثال تفرق الشريعة الإسلامية بين الزوج والزوجة في نصيب كل منهما من الميراث، أما لغير المسلمين فالمبدأ في تقسيم التركة مبني على التسوية بين الزوج والزوجة. وكذلك الحال في حق التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما، وهي في العدة من الطلاق الرجعي، يرث أحد الزوجين في هذه الحالة وفق الشريعة الإسلامية، مع أن هذا الحال لم يكن موجودا في قانون الأسرة لغير المسلمين. والله أعلم.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع باللغة العربية

- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن يوسف. (١٩٩٢م). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. ط٣. بيروت: دار الفكر.
- السرخسي، محمد بن أبي سهل. (١٤٠٦هـ). **المبسوط**. بيروت: دارالمعرفة.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (د. ت). **الأم**. المنصورة: دار الوفاء.
- عبد الحميد، محمد محيي الدين. (١٩٩٦م). **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**. بيروت: المكتبة العصرية.
- عبد الكريم، محمد نصر. (د. ت). **تسهيل المواريث والوصايا**. دمشق: دار البشائر.
- العمراني، أبو الحسين بن يحيى. (د. ت). **البيان في مذهب الشافعي**. لبنان: دار المنهاج.
- ابن قدامة، أبو محمد بن عبد الله بن أحمد. (١٤١٢هـ). **المغني**. ط٤. الرياض: دار عالم الكتب.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. (د. ت). **الحاوي الكبير في فقه المذهب الشافعي**. بيروت: دار الفكر.
- المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي. (١٩٩٦م). **الهداية شرح بداية المبتدي**. بيروت: دار الكتب.

المصادر والمراجع باللغة الإنجليزية والملايوية:

- *Current Law Journal (CLJ)*. (2006). Kuala Lumpur: Malayan Law Journal.
- Mimi Kamariah Majid. (n. d). *Undang-Undang Keluarga di Malaysia*. Kuala Lumpur: Malayan Law Journal.
- Shamsuddin Suhor. (1994). *Panduan Ringkas Akta 164*. Kuala Lumpur: Dewan Bahasa dan Pustaka.

– Yang Ariff Dato' Abdul Hamid bin Haji Mohammad. (n. d). "Administration of Property in Malaysia: A Civil and Shari'ah Law Perspective". Unpublished paper presented in *Seminar on Islamic Property Management Exploring New Horizon in the Property Management*.

Statutes on Malaysian Law

– *Distribution Act 1958.* (Act 300).
– *Islamic family (federal Territories) Act 1984.* (Act 303).
– *Inheritance (Family Provision) Act 1971.* (Act 39).
– *Law Reform (Marriage and Divorce) Act* 1976. (Act 164)